ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219
مجـــلة القانـــون، المجتمـــع والسلطـــة
مجلد: 08 عدد:01 2019

أحكام التعويض في حال تعدد المسؤولين عن ضرر التلوث البيئي: دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والاتفاقيات الدولية

[1] د/ مرتضى عبد الله خيري– كلية الحقوق– ظفار في سلطنة عمان
[2] د/ مُحَمَّد وائل عبد الله –كلية القانون– جامعة السوربون– دبي في الامارات العربية المتحدة

تاريخ الإستلام: 2019/01/29 تاريخ القبول: 2019/02/23 تاريخ النشر: 2019/03/17

ملخص:

تتناول الدراسة كيفية حماية الجيران وكذلك البيئة من الأضرار التي يسببها التلوث من خلال إقامة المسؤولية المدنية عن تلك الأضرار وسبل تعويض الجيران المتضررين وإصلاح البيئة المصابة، ولموضوع الدراسة أهمية بالغة لما تثيره المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في محيط علاقة الجيران من مشاكل فنية دقيقة يكتنفها الغموض في العديد من جوانبها.

الكلمات المفتاحية: التلوث؛ حماية الجيران؛ الأضرار؛ المسؤولية المدنية.

Abstract :

The study deals with how to protect neighbors and the environment from the damage caused by pollution through the establishment of civil responsability for such damages and ways of compensating the affected neighbors and repairing the affected environment. The study is of great importance for the civil responsability for environmental damage caused by the neighbors' In many aspects.

Keywords: Pollution; Protection of the neighbors; Damages; Civil responsibility.

مقدمة:

تعد مشكلة التلوث البيئي من أهم المشكلات التي تشغل الإنسان في العصر الحديث وقد زادت وتفاقمت في القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين، وليس من شك في أن مشكلة تلوث البيئة وتدهور مواردها يرجع إلى الثورة الصناعية والتكنولوجية التي تشهدها المجتمعات المعاصرة، فقد صحب هذه الثورة ظهور اصناف عديدة من الملوثات لم تكون تعرفها البيئة من قبل، فلم يكن الحال في البيئة من قبل كما هو عليه الآن في عصر الثورة الصناعية والتكنولوجية حيث كان تأثير الإنسان على البيئة محدودا يكاد لا يذكر في العصور الأولى من حياة الإنسان على الأرض، ومع تطور الحياة وصل الإنسان إلى ماهو عليه الآن من تقدم علمي وتكنولوجي في كافة المجالات وبرزت مشكلة التلوث كأثر سلبي لذلك التقدم. فالتلوث يعد بمثابة الوجهة المظلمة والقاتمة لعصر التقدم الصناعي والتكنولوجي. وتلحق عمليات التلوث الناجمة عن الأنشطة الإنسانية أضرارا عديدة بالإنسان وأمواله،كما تصيب عناصر البيئة الطبيعية ذاتها من ماء وهواء وتربة وكائنات حية نباتية وحيوانية ... إلخ بالعديد من الأضرار والتي تكون من شأنها تدهور البيئة وإفسادها واختلال توازنها البيئي. وتلك الأضرار، بنوعيها، يرتب القانون آثارا قانونية هامة في ذمة محدثها، تتمثل في تقرير مسئوليتها لجنائية إذا ما تطابق فعل التلوث وأحد النماذج القانونية لإحدى الجرائم المنصوص عليها. وفي تقرير مسئوليته المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلك العمليات. وفي الأحوال السابقة التي تقوم فيها مسئولية الإدارة على أساس الخطأ الثابت.

إذا كان لموضوع البحث أهميته العملية التي لا يمكن إنكارها، فإنه لا يقل أهمية من الناحية النظرية والفقهية نظرا لما تثيره المسؤولية عن أضرار التلوث الحاصل في الجوار من مشاكل فنية دقيقة يكتنفها الغموض في العديد من جوانبها، ولعل أو لهذه المشاكل هي الوقوف على مفهوم التلوث ومفهوم الجوار ذاته والأساس الذي تقوم عليه المسئولية عن

أضرار التلوث وطبيعة هذه الأضرار التي تقوم المسؤولية من أجل تعويضها والتي لا تقتصر على تلك التي تصيب أشخاص الجيران وأموالهم وإنما تشمل أيضا الأضرار التي تصيب البيئة وعناصرها الطبيعية والتي اصطلح على تسميتها "بالأضرار البيئية المحضة" مع ما تثيره من صعوبات جمة بشأن صاحب الصفة في المطالبة بالتعويض عنها وكيفية تقديرها واختيار وسيلة التعويض المناسبة لها، فضلا عن صعوبات إثبات رابطة السببية وتحديد وسائل دفع تلك المسؤولية. ومما يضفي على موضوع البحث أهمية خاصة خلو كل من القانونين المصري والفرنسي من تشريع أو نص خاص ينظم أحكام المسؤولية عن أضرار التلوث في نطاق الجوار ومن هنا تبدو أهمية هذا البحث في أنه يميط اللثام عن القواعد التي تحكم المسؤولية عن أضرار التلوث الحاصل في الجوار ومعالجة المسائل التفصيلية المتعلقة بها والمشكلات التي تثيرها.

ومن أجل تحقيق هدف هذا البحث فإن منهج دراستنا ستكون مقارنة في الأساس بالقانون الفرنسي وكذلك التوجيهات الأوروبية وأيضا اتفاقية لوجانو لعام 1993م، حول المسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة. وكذلك اتبعنا في البحث أيضا المنهج التحليلي والتأصيلي.

المبحث الأول: تعدد المسؤولين عن ضرر التلوث

تدلنا ظواهر التلوث البيئي في نطاق الجوار على كثرة عدد الحالات التي تساهم فيها أفعال التلوث الصادرة من أكثر من شخص أو منشأة في إلحاق ضرر واحد بالجار المضرور بحيث يبدو واضحا أن ضرر التلوث الذي لحق بالجار المضرور لم يقع إلا كنتيجة لتضافر هذه الأفعال في إحداثه، لاسيما في إحداث التلوث بالاتحاد أو الاندماج[1]. وهذا الوضع مألوف

[1] أنظر: أحمد سليمان، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة في القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي،حقوق عين شمس،ط1،سنة 1991.

في الكثير من أحوال التلوث،كما في حالة الضرر الذي يلحق أصحاب المزروعات التي تتلف من جراء اجتماع الأبخرة الصاعدة من مصنعين مختلفين حتى يؤدي اجتماعهما إلى إحداث هذا الضرر، وكذلك الضرر الذي يلحق المجرى المائي نتيجة إلقاء الملوثات والمواد الضارة فيه والتي تؤدي إلى تلوث المياه مما ينتج عنه ضرر بالمجاورين أصحاب الأراضي الزراعية أو من يقومون بتربية الأسماك وأيضا في حالة الضرر الذي يلحق بالجيران نتيجة الغازات السامة والضارة المنبعثة من مجموعة المصانع المجاورة والتي تؤدي إلى تلوث الهواء وإلحاق الضرر بالجيران في صحتهم أو في أموالهم أو مزروعاتهم.

فالغالب إذن أن يكون ضرر التلوث ناشئا لا عن مصدر واحد وإنما مصادر متعددة خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي، ونجد أن ضرر التلوث الحاصل للجيران أو للبيئة يبدو بديهيا أن مسؤولية تعويضه لا تقع على عاتق ملوث واحد من الملوثين المتعددين وإنما تقع على عاتق جميع الملوثين المتعددين، والواقع أن وحدة ضرر التلوث الناتج عن أفعال عدة ملوثين أو منشآت متعددة هو الشرط الجوهري لوجود حالة تعدد الفاعلين للتلوث بما لها من أحكام قانونية خاصة، إذ أنه لو كنا بصدد أضرار متفرقة ناشئة عن أفعال تلوث متعددة صادرة من أشخاص مختلفين بحيث أحدث كل منهم بالمضرور ضررا مستقلا ومتميزا عن الأضرار التي ألحقها به الآخرين، فإننا لا نكون بصدد حالة تعدد فاعلين، لأنه من المستقر بصدد هذه النوعية الأخيرة من الأضرار أن كل فاعل لا يكون مسؤولا في مواجهة المضرور إلا عن الضرر الذي أحدثه بحيث لا يكون مسؤولا عن الأضرار الناشئة عن الأفعال الصادرة عن غيره[1] وعلى ذلك فإنه في حالة حدوث التلوث عن طريق أفعال عدة

[1] أنظر: أحمد شوقي عبد الرحمن، الالتزام التضامني، ط1، القاهرة، سنة 1980.

ملوثين أو عدة منشآت، فإننا نكون إزاء تعدد للمسؤولين عن التلوث إذا كانت هذه الأفعال قد سببت ضررا واحدا للجار أو الجيران المضرورين أو للبيئة.

وفي هذه الأحوال، فإن رجوع المضرور على كل من الملوثين المتعددين على حدة يعني أنه سيكون عليه أن يقيم الدليل على علاقة السببية بين نشاط كل منهم والضرر الذي أصابه وأن يحدد الحصة من الضرر التي سببها له كل منهم وهي أمور بالغة الصعوبة. هذا فضلا عن أنه هو الذي سيتحمل، في كل الأحوال، مغبة إعسار أي منهم. لذلك فإنه تذليلا لهذه الصعوبات والأكثر اتفاقا مع العدالة هو القول؛ بمسؤولية الملوثين المتعددين تضامينا عن الضرر الذي لحق الجار المضرور[1]. فيكون كل واحد من الملوثين المتعددين ملتزما بكل التعويض في مواجهة المضرور. ويجوز للمضرور، وفقا لاختياره، أن يرجع على كل فاعل بكل التعويض المستحق له ولايستطيع هذا أن يدفع في مواجهته بانقسام الدين (التعويض) بينه وبين الفاعلين الآخرين للتلوث. كما أنه بداهة يكون للمضرور أن يرجع على كل الفاعلين المتعددين للتلوث مجتمعين لمطالبتهم بالتعويض. وقد وصل القضاء الفرنسي إلى نفس مضمون المسؤولية التضامنية مما أسماه "المسؤولية بالتضامم" .

المطلب الأول: التضامن والتضامم بين الملوثين المتعددين

يعتبر التضامن بين الملوثين المتعددين أقوى ضمان للجار المضرور من التلوث، فكل واحد من الملوثين المتعددين يكون ملتزما بكل التعويض في مواجهة المضرور ويجوز لهذا الأخير، وفقا لاختياره، أن يرجع على كل فاعل بكل التعويض المستحق له ولا يستطيع هذا أن يدفع في مواجهته بانقسام التعويض بينه وبين الفاعلين الآخرين للتلوث،كما أنه بداهة

[1] أنظر: إدوارد غالي الذهبي، تضامن المسؤولين عن العمل الضار والتزامهم بالتعويض، دار الجامعة الجديدة، سنة 2001.

يكون للمضرور أن يرجع على كل الفاعلين المتعددين للتلوث مجتمعين لمطالبتهم بالتعويض[1]. ويكفي أن تساهم إحدى المنشآت، ولو جزئيا، في حدوث التلوث من أجل أن يستطيع المضرور أن يرجع عليها ويطالبها بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت به دون أن يكون من الضروري إثبات أنها قد سبب كل الضرر[2] وهو الذي يحدث عملا، أن يرجع المضرور على أحد الفاعلين للتلوث، الذي يبدو له أكثر ثراء أو الذي يكون مؤمنا على مسؤوليته أو الذي لا تربطه به صلة، ليستوفي التعويض المستحق له.

ويترتب على أداء التعويض من أي من المسؤولين المتضامنين براءة ذمة باقي المسؤولين بالتضامن في مواجهة المضرور[3] فالمسؤولية التضامينة تقدم فائدة كبرى في منازعات التلوث،لأن المضرور بطبيعة الحال يتحاشى الرجوع على المنشآت الملوثة المعسرة بحيث أنه لا يقيم دعواه بالتعويض إلا ضد المنشآت أو المنشأة التي يكون على يقين من أنه سيحصل منها على التعويض والتي يتأكد، بطبيعة الحال، أنها موسرة[4]. ولا يمكن القول أن اختيار المضرور لأحد الملوثين المتعددين للرجوع عليه بكل التعويض الجابر للضرر الذي لحقه يمكن أن يكون تعسفيا، ذلك أنه ليس من العدل أن يتحمل المضرور أو المضرورين من التلوث الحاصل بفعل عدد كبير من الملوثين الأضرار الناتجة عن التلوث، بحجة أن ذلك التلوث نتيجة افعال ملوثين متعددين.

[1] أنظر : جلال محمد إبراهيم، الرجوع بين المسؤولين دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والكويتي، ط1، سنة 1991، بدون دار نشر.

[2] أنظر: السيد عطية عبد الواحد، الضريبة البيئية وأهميتها، أنواعها، آثارها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية حقوق عين شمس،العددالأول،السنة الثالثة والأربعون،يناير 2001.

[3] أنظر : نبيل إبراهيم سعد،التضامم ومبدأ عدم افتراض التضامن، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية،طبعة 2007.

[4] راجع نفس المرجع.

ويقرر التضامن في القانون المصري نص المادة 169 من القانون المدني والتي نصت على أنه؛ "إذا تعدد المسؤولين عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض المضرور، وتكون المسؤولية في ما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض"، وواضح من هذا النص أنه يقيم التضامن بين الفاعلين المتعددين وهو ما يؤدي إلى القول بالتزام كل فاعل بكل التعويض في مواجهة المضرور، باعتبار أن هذا الالتزام بالكل هو الأثر الرئيسي للتضامن حيث يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين، فمتى تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا جميعا متضامنين في المسؤولية فيستطيع المضرور أن يطالبهم جميعا بالتعويض،كما يستطيع أن يختار من يشاء ويطالبه بالتعويض كاملا، ويرجع من دفع التعويض على الباقين كل بقدر نصيبه[1].

وعلى ذلك فإنه في حالة تعدد الجيران المسؤولين عن التلوث، فإنهم يكونوا متضامنين في التزامهم بتعويض الجار أو الجيران المضرورين،باعتبار أن أفعال التلوث تعتبر أفعال ضارة مما ينطبق عليها الحكم الوارد في المادة 169 مدني مصري، وتطبيقا لذلك؛ إذا كانت أضرار التلوث ناتجة عن تصرفات أو أفعال عدة أشخاص أو عن سير العمل في أكثر من منشأة صناعية، فإن المسؤولية تتقرر وتكون تضامنية بالتطبيق لما قرره المشرع المصري صراحة في المادة 169 مدني، ومن ثم يجوز للمضرور الرجوع على المقاول وحده أو المهندس وحده أو على الاثنين معا أو على مستغل إحدى المنشآت الصناعية دون الأخرى أو على مستغلي هذه المنشآت كلها وإمكانية الحكم عليهما معا أو عليهم بالتعويض على سبيل التضامن[2]، متى كانت هذه المنشآت جميعا قد ساهمت في إحداث التلوث والقول بمسؤولية الجيران الملوثين المتعددين التضامنية وإنكان من شأنه أن يكفل للمضرور حق مطالبة أي من الملوثين

[1] أنظر: نبيل إبراهيم سعد،التضامم ومبدأ عدم افتراض التضامن، دراسة تحليلية مقارنة، طبعة 2007.

[2] أنظر : أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.سنة 1994.

المتعددين بكامل التعويض عن الضرر الذي أصابه[1] حتى ولو كانت لمساهمته في الضرر أقل النتائج وأن يقيه خطر إعسار أي منهم، إلا أنه لن يعفيه من عبء إثبات رابطة السببية بين فعل كل ملوث والضرر الذي أصابه إذا رجع على كل الملوثين المتعددين وإذا اختار أحدهم، فعليه أن يثبت أن فعله قد ساهم فيتحقق الضرر أيا كانت قدر مساهمة هذا الفعل أما القانون الفرنسي، فإنه لم يرد فيه نص يقرر التضامن في حالة تعدد المسؤولين عن العمل الضار، مما أوقع الفقه في حيرة سرعان ما حسمت حيث انتهى الرأي إلى تكييف التزام الفاعلين المتعددين بتعويض المضرور بأنه التزام بالتضامم أو التزام بالكل والالتزام بالكل أو التضامم هو "مخلوق قضائي محض" ابتدعه القضاء الفرنسي بمساعدة الفقه ليواجه بعض الحالات التي أهمها عمليا ونظريا حالة تعدد المسؤولين والتي يوجد فيها مواجهة دائن واحد عدة مدينين غير متضامنين ودينه مقابل للانقسام ولكن كل منهم يلتزم في مواجهته بصورة مستقلة بكل الدين.

وقد رأى القضاء الفرنسي في حالة تعدد الفاعلين أن تطبيق القواعد العامة سيؤدي إلى حلول تأباها العدالة لأنه سيفضي إلى إفادة المسؤولين والإضرار بالمضرورين، فهو من الزاوية الأولى سيؤدي إلى تخفيف مسؤولية الفاعل الذي اشترك مع غيره في إحداث الضرر عما سيكون عليه الوضع فيما لو أحدثه وحده وهو ليس مقبولا لأن مسؤولية الفرد لا ينبغي أن تخففها أفعال الآخرين،كما أن كثرة عدد الفاعلين لا يجب أن يستتبعه تخفيف مسؤولية أيا منهم،بالإضافة إلى أنه من هذه الزاوية الثانية سيؤدي إلى الإضرار بالمضرورين لأنه، من ناحية أولى؛سيحملهم مخاطر إعسار أحد الفاعلين المتعددين، وهو ما تأباها العدالة التي تستوجب وقت تعدد المسؤولين أن يحصل المضرور على تعويضه كاملا من أي منهم ليتحملوا هم لا هو مضار إعسار بعضهم، كما أنه من ناحية ثانية؛ سيحمل المضرور مخاطر الادعاء

[1] أنظر : صلاح الدين عامر،مقدمات القانون الدولي للبيئة، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،ط1،سنة 2004.

قبل كل مسؤول من أجل الحصول على تعويضه كاملا وليس من المنطق في شيء أن يعامل المضرور في حالة تعدد الفاعلين، بطريقة أكثر قساوة عما كان سيصبح عليه في ما لو كان المسؤول واحدا منهم فقط ونظرا لما استشعره القضاء من عدم عدالة الحلول السابقة، فقد قرر أن يقيم مسؤوليةكل فاعل من الفاعلين المتعددين عن كل التعويض في مواجهة المضرور فالمبدا في القانون الفرنسي أنه في حالة تعدد الملوثين الذين تكون أنشطتهم أو أفعالهم مصدر اللضرر الحاصل للجيران، تكون المسؤولية بينهم بالتضامم فيسأل كل منهم عن كل التعويض الجابر للضرر في مواجهة الجار المضرور[1] ويتعين أن يبقى دائما ماثلا في الأذهان أننا حينما نقرر المسؤولية التضامنية للفاعلين المتعددين عن التلوث، فإننا نعني بذلك الحكم في القانون المصري، بين ما تكون المسؤولية في فرنسا بالتضامم. وعلى ذلك فإنه في حالة تعدد المسؤولين عن التلوث، يكون للجار المضرور أن يرجع أي منهم لمطالبته بتعويض جميع الضرر الذي لحق به، يستوي في ذلك أن يكون فعله الذي سبب التلوث خاطئ أو غير خاطئ.

فطالما أن عدة أشخاص قد ساهموا في حدوث التلوث الذي ألحق بالجار نفس الضرر، فإنهم يكونوا مسؤولين بالتضامن أو التضامم عن تعويض ذلك الضرر. ومما تجدر الإشارة إليه في القانون الفرنسي، أنه إذا كانت أفعال التلوث تشكل جرائم جنائية وأقيمت الدعوى الجنائية ضد مرتكبي تلك الأفعال طبقا للمادة 1/434 من التقنين الزراعي، فإن للمضرور من هذه الأفعال أن يقيم نفسه مدعيا بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية[2]، وأن يستفيد من ميزة التضامن بين الفاعلين المتعددين، وذلك طبقا للمادة 1/55 من القانون الجنائي والتي تقرر التضامن بين الفاعلين المتعددين للجريمة عن الغرامات التي يقضي بها وعن

[1] أنظر: طه عبد المولى طه،التعويض القضائي عن الاضرار التي تقع على الاشخاص، دراسة مقارنة،مجلة حقوق المنصورة،سنة 2002.

[2] أنظر : جلال محمد إبراهيم، الرجوع بين المسؤولين دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والكويتي، ط1، سنة 1991، بدون دار نشر.

إعادة الحال إلى ما كان عليه وعن التعويضات التي يقضى بها للمضرور وأخيرا عن المصروفات الجنائية وبالنسبة لاتفاقية لوجانو فإن المادة الثالثة منها قد عالجت مشكلة المسؤولية بالتضامن أو التضامم – كما هو معروف في فرنسا – بالنسبة لمستغل الأنشطة الخطرة على البيئة حيث نصت على أنه؛ "عندما يتمثل الحادث في فعل مستمر أو في تسلسل وقائع لها نفس المصدر، فإن جميع المستغلين يكونوا مسؤولين بالتضامن، وهذا النص يقرر حالتين للمسؤولية التضامنية: الأولى؛ حالة التلوث المستمر وفيها يكون جميع المستغلون للموقع، الذي يتم عليه ممارسة النشاط الخطر على البيئة مسؤولين بالتضامن، فيما عدا المستغلين الذين يثبتون أن الواقعة التي حدثت خلال المدة التي كانت لهم خلالها الرقابة على النشاط لم تكن إلا سبب في جزء من الضرر. الثانية؛ حالة التلوث المتعاقب، أي الناتج عن تسلسل وقائع لها نفس المصدر، وفي هذه الحالة تتقرر مسؤولية المستغلين التضامنية، فيما عدا المستغل الذي يثبت أن الضرر يجد مصدره، في وقائع حدثت قبل أن يستغل الموقع، لاحقة على النشاط الذي يقوم بممارسته[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم المقرر في المادة السادسة والخاصة بالتضامن فيما بين المسؤولين لا ينطبق، مع ذلك، على المستغلين لموقع التخزين الدائم للنفايات حيث أوردت الاتفاقية نصا خاصا في هذا الصدد، هو نص المادة السابعة فقرة أولى والذي جعل المسؤولية تنعقد على رأسال مستغل للموقع وقت ظهور الضرر والمستغل الأخير بعد غلق الموقع.وبالنسبة للكتاب الأخضر الصادر عن لجنة مجلس أوروبا في 17 مارس 1993 والخاص بتعويض الأضرار البيئية، فإنه – بقصد توفير حماية فعالة للمضرورين من التلوث – قرر التضامن بين المسؤولين المتعددين بحيث يكون كل واحد منهم ملزما بتعويض كل الضرر المدعى، ويمكن للمضرور أن يرجع على أي منهم أو على بعضهم لمطالبته بكامل التعويض

[1] أنظر: عبد الرحمن على حمزة،مضار الجوار الغير مالوفة، ط1، دار النهضة العربية،القاهرة، سنة 2006.

دون أن يكون ملزما بتحديد قدر الضرر الذي سببه، ويكون للمسؤول الذي رجع عليه المضرور بكامل التعويض الحق في أن يرجع على غيره من المسؤولين الآخرين لمطالبتهم بالجزء من التعويض الذي يخصهم والذي دفعه عنهم للمضرور وذلك على العكس من نظام المسؤولية الفردية الذي يقضي بأن كل مسؤول من المسؤولين المتعددين لا يجب عليه سوى تعويض الجزء من الضرر الذي تسبب في حدوثه بالفعل بمناسبة ممارسته لنشاطه[1].

المطلب الثاني: الرجوع بين الملوثين المتعددين

إذا رجع الجار المضرور من التلوث على أحد الملوثين المتعددين بكامل التعويض إعمال الأحكام التضامن أو التضامم، ودفع التعويض للمضرور، فمن حقه أن يرجع على باقي المسؤولين معه عن ضرر التلوث، لمطالبتهم بالجزء من التعويض الذي يخصهم والذي دفعه عنهم للمضرور، وذلك على قدر حصة كل منهم في ذلك التعويض، وليس من شك في أن ذلك يستلزم منه أن يحدد مقدار مساهمة كل واحد منهم في عبء المسؤولية النهائي أي التعويض[2] فالملوث المسؤول، الموفى لدين التعويض للجار المضرور، يملك دائما الحق في الرجوع على باقي المسؤولين معه عن هذا الدين حتى في الحالة التي يكون فيها الفعل الصادر عنهم مكون الجريمة جنائية لمترفع بشأنها، بسبب أوآخر، الدعوى العمومية إلا عليه وحده. ومبدأ رجوع الموفى على باقي الفاعلين معه للضرر أصبح الآن مبدأ مستقرا أيا كان التكييف الذي يمنح لطبيعة التزام الفاعلين المتعددين بالتعويض، تضامن أوتضامم وأيا كان التأصيل القانوني الذي يمنح لتأصيل الالتزام التضامي والصعوبة التي تتجلى، في هذا الشأن، هو كيفية توزيع التعويض بين الفاعلين المتعددين للتلوث، فهل يوجد معيار يمكن أن يسترشد به القاضي عند توزيعه لعبء التعويض على الملوثين المتعددين؟؟بالرجوع إلى المادة 169 مدني

[1] أنظر : عبد الكريم أحمد سلامة، قانون حماية البيئة مقارنة بالقوانين الوضعية،ط1،القاهرة، بدون ناشر، سنة 1962.
[2] أنظر: –عبد الوهاب محمد، المسؤولية الناتجة عن تلوث البيئة،القاهرة،سنة 1994.

مصري التي ينطبق حكمها على حالة تعدد الملوثين المسؤولين عن ضرر التلوث نجد أنها تنص على أنه؛ " وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

فقد ذهب إجماع الفقه المصري، يتابعه في ذلك القضاء إلى أن المشرع قد عالج كيفية توزيع التعويض بين الفاعلين المتعددين وذلك حين وضع للقاضي المعيار الذي يسترشد به في ذلك التوزيع وهو المعيار الذي اختلف الرأي في استخلاصه إذا ظهرت في هذا الصدد آراء ثلاثة:

الرأي الأول: ويضم أغلب الفقه وأيدته محكمة النقض المصرية وتابعته بعض المحاكم الدنيا ويذهب إلى أن "الأصل أن تكون القسمة بينهم بالتساوي إلا إذا استطاع القاضي أن يحدد جسامة خطأ كل منهم، فعندئذ يحدد نصيب كل منهم في التعويض بحسب جسامة الخطأ الذي صدر منه". ومعنى ذلك أن القاضي لا يلجأ إلى التوزيع بالتساوي إلا إذا تعذر تحديد جسامة كل خطأ، فعندئذ يفترض التساوي بين المسؤولين[1].

والرأي الثاني: يذهب إلى أن توزيع المسؤولية يكون على أساس جسامة كل خطأ إلا اذا تعذر على القاضي تحديد ذلك في وزع المسؤولية بين المضرور والمدعى عليه أو المدعى عليهم بالتساوي أي على عدد الرؤوس[2]. وواضح أن هذا الرأي يتفق مع سابقه في أن الاختيار لا يكون إلا بين معياري جسامة الأخطاء والمساواة وإن كان على عكسه قد منح الصدارة للأول.

[1] أنظر: ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،ط1،سنة 2008.

[2] راجع نفس المرجع.

والرأي الثالث يرى أن المشرع المصري يعتد في تقسيم المسؤولية ليس بجسامة الأخطاء وإنما بمدى فاعلية كل سبب وقوته السببية في إحداث الضرر، وهو بذلك يرفض معيار المساواة على الرغم من تضمن النص لما يوحي باعتناقه ويرفض كذلك معيار جسامة الأخطاء ليعتد بالدور السببي لكل سبب في إحداث الضرر[1] .

المبحث الثاني: جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث

إذا توافرت أركان المسؤولية عن أضرار التلوث، من ضرر ناتج عن التلوث يجاوز الحد المسموح به وعلاقة سببية بين فعل الجار والضرر الذي لحق بجاره، تحققت المسؤولية ووجب على المسؤول تعويض المضرور عما أصابه من أضرار نتيجة التلوث. فالغاية من المسؤولية هي تعويض الجار المضرور عما لحق به من أضرار تلوث، والتعويض هو الأثر أو الجزاء المترتب على تحقق مسؤولية الجار. والمقصود بالتعويض جبر الضرر الذي لحق المضرور، أي ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب. ويشمل التعويض الضرر المادي والأدبي معا وليس من شك في أن أجدى وسيلة لتعويض المضرور هي محو ما أصابه من ضرر إذا كان ذلك ممكنا، فذلك خير من الإبقاء عليه مقابل مبلغ من المال يقدر له، وهذا التعويض بمحو الضرر هو التعويض العيني. ولكن إذا تعذر التعويض العيني فإنه ليس هناك إلا القضاء بما يخفف على المضرور أثر ما حدث له بما يقدره القاضي من مقابل نقدي [2].

وأمر اختيار طريقة التعويض يخضع لسلطة القاضي التقديرية، مسترشدا في ذلك بطلبات المضرور وظروف الأحوال ولا يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض. ولقد نصت المادة 171 من القانون المدني المصري على أنه؛ "1- يعين القاضي طريقة التعويض تبعا

[1] أنظر: محسن عبد الحميد البيه،المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية،ط3، بدون دار نشر، سنة 2003.

[2] أنظر: محمد إبراهيم الدسوقي،نظرية التعويض عن الفعل الضار،مجلة قضايا الدولة،العدد 2،سنة 1971.

للظروف. ويصح أن يكون التعويض مقسطا،كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا. 2- ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلا ما كان عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض". ولعل خير وسيلة لتعويض أضرار التلوث هي منع حدوث التلوث أو تقليله إلى الحدود والمستويات المقبولة والمتسامح فيها في المستقبل.

أولا: أن الخطأ الثابت أو المفترض لا يصلح أساسا كافي المسؤولية الجار عن أضرار التلوث وأن أساس تلك المسؤولية هو الضرر، طبقا لنظرية مضار الجوار التي تحكم المسؤولية عن أضرار التلوث في نطاق الجوار، وأن هذه النظرية تتمتع بصلاحية مطلقة لحكم تلك المنازعات نظرا لما توفره من حماية فعالة للجيران المضرورين من التلوث، حيث لا تستلزم إثبات الخطأ في جانب الجار الملوث وأنه يكفي مجرد إثبات أن التلوث الحاصل يجاوز حد المضار المألوفة للجوار.

ثانيا: أن مسؤولية الجار عن أضرار التلوث، والتي تحكمها قواعد نظرية مضار الجوار، تقوم على ركنين فقط هما؛ ضرر التلوث ورابطة السببية بين ذلك الضرر وفعل الجار الملوث للبيئة، وأنه يلزم لقيام تلك المسؤولية توافر شروط ثلاثة هي نشاط الجار الملوث للبيئة ورابطة السببية بين ضرر التلوث ونشاط الجار، وأي نشاط يمارسه الجار أو أي سلوك يأتيه من المتصور أن ينتج عنه تلوث يصيب الجيران بالعديد من الأضرار وأنه يكاد يكون مستحيلا حصر أنشطة الجار الملوثة للبيئة ويعتبر ضرر التلوث البيئي هو الشرط الجوهري لقيام مسؤولية الجار الملوث للبيئة[1]. وضرر التلوث ليس كأي ضرر يمكن أن يثير مسؤولية محدثه؛ إذ أنه لا يقتصر على ذلك الأذى الذي يصيب أشخاص الجيران أو أموالهم الخاصة وإنما يشمل أيضا

[1] أنظر: محمد أحمد رمضان، المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار دراسة مقارنة، الأردن، عمان ط1،سنة 1995

الأذى أو الضرر الذي يصيب البيئة أو أحد عناصرها العامة والتي تشك لذمة أو تراثا مشتركا للأمة. وقد أطلقنا على النوع الأول اصطلاح "ضرر التلوث الخاص" وعلى النوع الثاني اصطلاح "الضرر البيئي المحض" وتغطي مسؤولية الجار تعويض هذين النوعين من الأضرار. وقد بات من المسلم به في القانون الحديث مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية المحضة التي تصيب البيئة أو أحد عناصرها سواء كانت أضرار مباشرة أو غير مباشرة[1].

وضرر التلوث الذي يقبل التعويض عنه هو ذلك الذي ينتج عنه تلوث، أيا كانت صورته، وحيث يتصف بالخطورة أو عدم المألوفية أي يزيد عن الحدود المقبولة والمسموح بها. فاتصاف التلوث بالخطورة يعد شركا لازما لتعويض الضرر الناتج عنه وعلى ذلك فإنه إذا كان التلوث الحاصل بفعل الجار تلوثا بسيطا لا يجاوز مدخلا معينا من الخطورة على سند من أنه يعتبر "مضارا مألوفة للجوار" فإنه يتعين على الجيران تحمله دون شكوى باعتباره ضرورة اجتماعية يفرضها الجوار والعيش في جماعة[2].

ويعتبر من أهم صور مضار الجوار في العصر الحديث، التلوث أو ملوثات البيئة أيا كانت؛ ضوضاء، اهتزازات، روائح مقززة، أدخنة، غازات ضارة، أتربة وغبار، تشويشات، جراثيم، ملوثات بصرية، وغيرها من ملوثات البيئة التي أفرزها التقدم الصناعي والتكنولوجي في العصر الحديث. كما أن فكرة عدم مألوفية المضار أو التلوث تعني خطورته وأن لا مضار أو التلوث لا يكون خطيرا إلا إذا كان لا يستطيع الجيران تحمله دون شكوى ولا تستطيع عناصر البيئة الطبيعية امتصاصه أو إزالته بفعل الأنظمة البيئية. وقد عرفنا التلوث الذي يتصف بالخطورة أو عدم المألوفية بأنه "التلوث الذي بلغ حدا من الخطورة بحيث لا يمكن أن

[1] أنظر : محمد احمد رمضان، المسؤولية عن الأضرار في بيئة الجوار، دراسة مقارنة، ط1، دار الحسن، الأردن، عمان.،سنة 1990.

[2] أنظر : محمد بدوي، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

يتحمله الجيران دون شكوى لما يسببه لهم ولأموالهم من أضرار والذي يتجاوز قدرة استيعاب وامتصاص الوسط الطبيعي ويضر بعناصر البيئة الطبيعية والذي يزيد عن حد معين يختلف بحسب ظروف كل حالة على حدة"[1].

وتتوقف خطورة أو عدم مألوفية التلوث على توافر عنصرين معا هما شدة أو جسامة التلوث من ناحية، واستمراريته من ناحية أخرى. والواقع أنه ليس هنا كمعيار أو ضابط معين يمكن على ضوءه الوقوف على مدى خطورة التلوث وما إذا كان يجاوز الحد المسموح بها من عدمه. وقد استقر الفقه على أن هذا الأمر متروك لقاضي الموضوع الذي يكون له كامل السلطة في تعيين الحدود المسموح بها للملوثات أو للمضار والتي يشكل تجاوزها مضارا غير مألوفة للجوار وذلك بحسب ظروف كل على حدة، دون رقابة من محكمة النقض. ويعني ذلك أن تلوثا بعينه قد يكون مألوفا أو بسيطا في ظروف معينة ولكنه يعتبر خطيرا أو غير مألوف في ظروف أخرى. فمعيار المضمار غير المألوف إذن معيار مرن يستجيب لما قد يستجد في المستقبل من مضار نتيجة للتقدم الصناعي والتكنولوجي. ويراعى القاضي، عند تقديره للتلوث وما إذا كان يشكل مضارا مألوفة أو غير مألوفة للجوار، مجموعة من الظروف والاعتبارات الموضوعية والتي أشار إلى بعضها نص المادة 807 مدني مصري، وهي العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذي خصصت له. وهذه العناصر أو الاعبتارات التي أشار إليها النص وردت على سبيل المثال، بمعنى أنه يجوز للقاضي أن يستعين بعناصر أخرى إذا لم تكف العناصر السابقة لتكوين عقيدته تجاه التلوث أو المضار،كما لو استعان في ذلك بالحالة العلمية والفنية السائدة في المجتمع والتي تحدد مستويات التلوث المقبول والمتسامح فيه وذلك الذي يجاوز تلك الحدود والتركيزات طبقا للظروف المحلية السائدة،كما أنه عند تقديره للتلوث يأخذ في اعتباره الحالة

[1] أنظر : محمد شكري سرور، التامين ضد الأخطار التكنولوجية، ط1، دار الفكر الجامعي ،القاهرة.1986.

الطبيعية للمكان والاتجاه الدائم للرياح وغيرها من الثوابت والظواهر البيئية. والأصل أن القاضي لا يعتد بالظروف الشخصية الخاصة بالجار المضرور من التلوث أو تلك المستمدة من أنشطته، وإنما يعتد بالظروف الموضوعية،كظروف المكان أو الزمان[1].

أما رابطة السببية بين فعل الجار وضرر التلوث فهي الركن الثاني في المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث في نطاق الجوار ويتعين على المضرور أن يقيم الدليل على توافرها. بيد أنه في أغلب الأحوال يعترض سبيل المضرور عند إثباته لرابطة السببية في منازعات التلوث، العديد من الصعوبات والتي قد تحول بينه وبين إثبات تلك الرابطة مما يكون من شأنه إفلات الجار الملوث من المسؤولية. ولعل أهم تلك الصعوبات؛ تعدد مصادر التلوث وطبيعة الأضرار الناتجة عن التلوث وطريقة حدوث التلوث وحالة التلوث باندماج العناصر والعجز المالي للمضرور[2].

وإزاء تلك الصعوبات فإن القضاء الحديث والتشريعات المقارنة قد اتجه إلى تخفيف عبء إثبات رابطة السببية الذي يقع على عاتق الجار المضرور من التلوث عن طريق العديد من الوسائل منها؛ الاكتفاء بالاحتمالات الراجحة بدلا من استلزام الإثبات المطلق أو اليقيني لرابطة النسبية. فبدلا من أن يقيم المضرور الدليل اليقيني أو القاطع على وجود علاقة السببية بين الضرر الذي لحقه والفعل الذي أدى إلى حدوث التلوث يكفيه أن يثبت الاحتمال الراجح لرابطة السببية عن طريق الإثبات السلبي بانتفاء وجود أي سبب آخر يمكن أن يبرر حدوث الضرر الذي أصابه، وكذلك عن طريق افتراض السببية أو قرائن السببية إذا كان من شأن الفعل أن يحدث عادة ضرر التلوث، أي أنه يعفى من إثبات رابطة السببية. فمتى أثبت

[1] أنظر: نور الدين بنداري، الحماية الجنائية للبيئة،ط1،دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

[2] أنظر: محمد محي الدين، الظروف الخاصة بالجار المضرور ومدى تأثيرها، مجلة البحوث القانونية، جامعة القاهرة،أبريل 1994.

المضرور الفعل والضرر وكان من شأن هذا الفعل أن يحدث عادة هذا الضرر، فإن القرينة على توافر رابطة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور وللمسؤول عن التلوث أن ينفي هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، فإذا لم يستطع المسؤول نفي هذه القرينة فإن السببية تكون حقيقية،أي يكون قد ثبت بطريقة يقينية أن نشاط المسؤول عن التلوث هو مصدر الضرر الذي لحق بالمضرور[1].

ثالثا: أن التلوث البيئي الحاصل في الجوار قد يكون مصدره منشأة واحدة ولكن الغالب أن ينتج ضرر التلوث لا عن مصدر واحد وإنما عن مصادر متعددة بحيث يبدو أن الضرر الحاصل للجار أو للجيران المضرورين قد تسبب في حدوثه عدة ملوثين أو عدة منشآت، أي أننا نكون إزاء تعدد للمسؤولين عن أضرار التلوث وفي هذه الأحوال تتقرر مسؤولية هؤلاء الملوثين المتعددين التضامنية فيكون كل واحد من الملوثين المتعددين ملتزما بكل التعويض في مواجهة المضرور ويجوز للمضرور وفقا لاختياره أن يرجع على كل فاعل بكل التعويض المستحق له ولا يستطيع هذا أن يدفع في مواجهته بانقسام التعويض بين هو بين الفاعلين الآخرين للتلوث، كما أنه بالبداهة يكون للمضرر أن يرجع على كل الفاعلين المتعددين للتلوث مجتمعين لمطالبتهم بالتعويض.

رابعا: أن التعويض هو الأثر أو الجزاء المترتب على تحقيق مسؤولية الجزاء عن أضرار التلوث وهو قد يكون نقديا أو عينيا وللقاضي الحق في أن يختار بين التعويض العيني والتعويض النقدي،كما يكون له أن يجمع بين طريقي التعويض إذا قدر ملائمة ذلك وتناسبه مع الضرر على هدى من طلبات الجار المضرور. وليس من شك في أن التعويض العيني هو خير وسيلة لتعويض أضرار التلوث البيئي إن كان ممكنا، فذلك أجدى من الإبقاء عليه مقابل مبلغ من المال يقدر للجار المضرور. والهدف من التعويض العيني لأضرار التلوث هو

[1] أنظر: نبيلة إسماعيل رسلان، التامين ضد اخطار التلوث،مجلة روح القوانين، حقوق طنطا، سنة 1998.

إزالة التلوث ومنع حدوثه في المستقبل أو على الأقل تقليله إلى الحدود والمستويات المقبولة والمسموح بها وهو يشكل حماية منعية للجيران من أضرار التلوث و كذلك يهدف التعويض العيني إلى إصلاح البيئة أو الوسيط البيئي المصاب من التلوث وإعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث التلوث وهو ما يتلاءم مع طبيعة الأضرار البيئية المحضة. والتعويض العيني لأضرار التلوث قد يأخذ عدة صور تختلف بحسب ظروف كل حالة على حدة وللقاضي سلطة كاملة في تحديد شكل التعويض العيني الذي يراه ملائم الطبيعة الضرر الحاصل ولظروف الدعوى. وللقاضي أن يحكم على المتسبب في التلوث بغرامة تهديدية لحثه على تنفيذ ما أمر به في حكمه[1].

وإذا كان التعويض العيني يعد أفضل طرق التعويض عن أضرار التلوث، إلا أن هذا الطريق للتعويض ليس ممكنا دائما، فقد يصادف القاضي العديد من العقبات التي تحول بينه وبين الحكم بالتعويض العيني ويكون حينئذ مضطرا إلى القضاء بالتعويض النقدي. وهذه العقبات أو الموانع قد تكون قانونية؛كاستحالة الحكم التعويض العيني وقد تشكل المصلحة العامة عائقا من القضاء بالتعويض العيني إذا كان مصدر التلوث مبنى أو منشأة عامة، إعمالا لقاعدة "عدم المساس بالمبنى العام".

وقد تكون موانع واقعية،كما إذا كانت المنشأة مصدر التلوث ذات أهمية اقتصادية واجتماعية أو إذا كان التعويض العيني، ولاسيما غلق المنشأة مصدر التلوث لا يتناسب مع الأضرار الحاصلة للجيران. كما قد يصطدم القاضي عند اختياره لطريقة التعويض بأن المنشأة مصدر التلوث حاصلة على ترخيص إداري من الجهات المختصة. وفي هذه الحالة يذهب الفقه في مصر إلى أن الترخيص الإداري لا أثر له على سلطة القاضي في اختيار طريقة التعويض بينما، على العكس، يذهب الفقه والقضاء في فرنسا إلى أن الترخيص الإداري يحول

[1] أنظر: نبيلة إسماعيل رسلان، التامين ضد اخطار التلوث،مجلة روح القوانين، حقوق طنطا، سنة 1998.

بين القاضي وبين القضاء بالتعويض العيني بإزالة المنشأة وإنهاء النشاط مصدر التلوث وأنه يتعين على القاضي الحكم بالتعويض النقدي.

وقد يحكم القاضي بالتعويض النقدي لأضرار التلوث،لاسيما في الأحوال التي لايكون التعويض العيني مجديا القضاء به أو إذا امتنع عليه الحكم به بسبب وجود عقبة من العقبات المشار إليها،كما له أن يجمع بينه وبين التعويض النقدي. وحينما يقرر القاضي الحكم بالتعويض النقدي عن أضرار التلوث البيئي التي لحقت بالجيران، فإنه يكون مقيدا في ذلك بحكم القواعد العامة في المسؤولية المدنية مع مراعاة خصوصية الأضرار البيئية. وليس في الأمر ثمة صعوبة بالنسبة لأضرار التلوث التي تلحق بالجيران أو ممتلكاتهم إذ شأنها شأن أي أضرار أخرى، فيقضي بالتعويض الكامل لأضرار التلوث والذي يقدر بقدر الضرر المباشر سواء كان ماديا أو أدبيا والمتمثل فيما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب دون التأثر بدرجة خطأ المسؤول ولا بالظروف المالية للمضرور. وقد يقضي القاضي بالتعويض النقدي عن طريق الحكم بمبلغ من المال يعطى دفعة واحدة للمضرور، بيد أنه لا يوجد ما يمنع من الحكم بتعويض مقسط أو إيراد مرتب مدى الحياة مادامت هي تلك الطريقة المناسبة للتعويض.

غير أن الصعوبة تبدو بالنسبة للتعويض عن الأضرار البيئية المحضة خاصة إذا تعلق الأمر بالتقدير النقدي لتلك الأضرار. فتقدير الأضرار البيئية ليس بالأمر السهل وهو مسألة دقيقة للغاية يتوقف عليها نجاح أو فشل دعوى المسؤولية. فلكي يمكن التعويض عن الضرر البيئي المحض فإنه يلزم تقديره نقدا وفي هذا الشأن اقترح الفقه عدة طرق لتقدير الأضرار

البيئية المحضة، أهمها طريقة التقدير الموحد للضرر البيئي وطريقة التقدير الجزافي للأضرار البيئية وطرق تقدير الضرر البيئي القائمة على العلوم الإحصائية والاقتصادية[1] .

وفي حالة القضاء بتعويض نقدي عن الأضرار البيئية فإنه يتعين أن يقوم المدعى بتخصيص مبلغ التعويض وإنفاقه فيما يفيد البيئة ويعود عليها بالنفع في الحال أو المستقبل وبالتالي يكون ضروريا تخصيص التعويض النقدي المحكوم له لعمليات وقاية البيئة وحمايتها من التلوث أو لعمليات تنظيف البيئة من التلوث وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث التلوث أو إلى حالة قريبة من الحالة التي كانت عليها قدر الإمكان. إذا ما انتقلنا إلى الفقه الإسلامي نجد أن جزاء المسؤولية هو الضمان الذي يكون بأحد طريقين؛ الضمان أو التعويض النقدي والضمان أو التعويض العيني. ويمثل التعويض العيني في الفقه الإسلامي مكانة متقدمة أما التعويض العيني في مثل المرتبة التالية عند اجتماعهما وذلك على خلاف القوانين الحديثة التي تجعل التعويض العيني في مرتبة لاحقة للتعويض النقدي.

خاتمة:

أولا: ضرورة تطوير قواعد المسؤولية المدنية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة لأضرار التلوث ووجوب مساهمة القضاء من خلال أحكامه في إرساء مبادئ جديدة تقدم حلولا عملية لصور هذا النوع من الأضرار. وليس معنى ذلك إلغاء النظرية العامة للمسؤولية في مجال التعويض عن الضرر البيئي، وإنما تطوير هذه النظرية وتحديها، بعدم التمسك بحرفية المفاهيم التقليدية لعناصر هذه المسؤولية بحيث إذا تخلف بشأن عنصر من عناصرها ما درج عليه الفقه والقضاء فلا يترتب على ذلك الإفلات من المسؤولية، وبتحقيق ذلك من خلال المرونة في إعمال وتطبيق المفاهيم.

[1] أنظر: نبيلة إسماعي لرسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة روح القوانين، سنة 1992.

ثانيا: على المشرع المصري، تبني نظاما للتأمين الإجباري من المسؤولية عن أضرار التلوث، نظرا لما يحققه هذا النوع من التأمين من مزايا عديدة، تلازما مع فكرة المسؤولية الموضوعية في مجال الأضرار البيئية، طبق النظرية مضار الجوار، والتي تحفل بالضرر وحده دون أي اهتمام بخطأ المسؤول، إذ طالما أننا قد اعتنقنا نظاما موضوعيا للمسؤولية عن أضرار التلوث، فإنه يجب أن نقرر نظاما إجباريا لتأمين هذه المسؤولية، إذ هما وجهان لعملة واحدة في مجال التلوث. ويجب على المشرع، عند تدخله، أن يعين الأنشطة التي يفرض عليها الالتزام بالتأمين ووسائل احترام هذا الالتزام وأن يحدد شروط التأمين التي يمكن أن يتوقعها كل من المؤمن لهم والمضرورين بقصد توفير الحماية لهم حتى يمكنهم أن يرتبوا حساباتهم على ضوئها. فيجب أن يحدد المشرع، على وجه الدقة، الأضرار التي يغطيها التأمين الإجباري والوقائع التي يمكن أن تترتب عليها تلك الأضرار وكذلك مدة التغطية التأمينية والأساس الذي يحدد على ضوئه قيمة قسط التأمين ومبلغ الضمان الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه للمضرورين من التلوث وكذلك قيمة المبالغ التي تدفع للمؤمن له نظرا لما أنفقه من مصروفات منع أو إزالة التلوث. وعموما يجب على المشرع تحديد مضمون وثيقة التأمين الإجباري والتزامات كل من الطرفين على وجه الدقة.

ثالثا: على المشرع المصري أن يفرض ضرائب بيئية أو رسوم تلوث على الأشخاص الذين يتسببون في تلويث البيئة أي أصحاب المشروعات والأنشطة الملوثةللبيئة باعتبارهم الملوثين المحتملين للبيئة، أسوة بالتشريعات المقارنة.